A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/PBC/26/5
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 22 مايو 2017

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة السادسة والعشرون
جنيف، من 10 إلى 14 يوليو 2017

التعديلات المقترح إدخالها على نظام الويبو المالي ولائحته

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. تحتوي هذه الوثيقة على مقترحات لتعديل نظام الويبو المالي ولائحته (النظام المالي ولائحته). وتعرض الوثيقة التعديلات المقترحة في قسمين، حيث يركز القسم الأول على التعديلات المدخلة على نظام الويبو للمشتريات، على النحو الوارد في النظام المالي ولائحته، ويركز القسم الثاني على التعديلات المدخلة على المواد والقواعد الأخرى. ووفقاً لأحكام المادة 1.10، "للمدير العام أن يقترح إدخال تعديلات على هذا النظام. ويجب أن توافق الجمعية العامة على أي تعديل لهذا النظام". وبناء على ذلك، تُقترح تعديلات النظام لتوافق عليها الجمعية العامة.

2. ووفقا للمادة 1.10 من النظام المالي، القاعدة 1.110، "يجوز للمدير العام أن يعدل هذه اللائحة بصورة تتماشى مع النظام المالي". ولذلك، سوف يُدخل المدير العام التعديلات على اللائحة المالية على النحو المبيَّن في مرفقي هذه الوثيقة.

التعديلات المقترح إدخالها على أنظمة الويبو للمشتريات

3. وافقت[1] جمعيات الدول الأعضاء على توصية لجنة التنسيق المقدمة في دورتها في عام 2016 التي طلبت فيها، من ضمن أمور أخرى، من "مدير شعبة الرقابة الداخلية استعراض سياسات الويبو وإجراءاتها الخاصة بالمشتريات عقب الاستعراض الذي يجريه المدير العام حالياً، بناء على توصية رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، لضمان الوضوح والشفافية في عملية الشراء في الويبو، حتى يتسنى تقديم الاستنتاجات أو التوصيات أو كلتيهما إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها الدول الأعضاء".

[1] A/56/13 (اقتراح تضمين جدول الأعمال بندا تكميليا بعنوان "استعراض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وWO/GA/48/15 (القرارات التي اتخذتها لجنة الويبو للتنسيق).

4. وأُنشئ فريق عامل في الأمانة لصياغة مقترحات لتنفيذ التوصية، بغية تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تحديد الثغرات المحتملة في عملية الشراء ومعالجتها وفقاً لما تأمر به لجنة التنسيق، وبذلك

(ب) تعزيز الضوابط بما يتسق مع إطار الويبو لإدارة المخاطر؛

(ج)وتوضيح الأدوار والمسؤوليات في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات، بالإضافة، على الأخص، إلى استعراض إطار التفويض وتعزيزه من حيث السلطة والمسؤولية والمساءلة؛

(د) واستعراض الإطار التنظيمي وتعزيزه، حسبما يلزم، فيما يتعلق بحالات الاستثناء من العملية التنافسية وسلطة الموافقة المرتبطة بها؛

(ه) واستعراض أي فرصة لضمان أن الإطار التنظيمي يسمح بتنفيذ النتائج المرتقبة الواردة في إطار الويبو للإدارة القائمة على النتائج تنفيذاً سريعاً ومُمتثِلاً؛

(و) وضمان تنفيذ ما ورد أعلاه بغية تقييم سياسات الويبو وممارساتها في مجال المشتريات مقارنةً بسياسات وممارسات المنظمات الدولية الأخرى.

5. وقدم الفريق العامل، بناء على تكليف من الدول الأعضاء، مقترحاته لكي تستعرضها شعبة الرقابة الداخلية، التي أرسلت تعليقاتها إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، وكذلك إلى رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق. واستعرضت اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته وناقشت هذه التعديلات مع الإدارة ومدير شعبة الرقابة الداخلية، بما في ذلك تعليقات شعبة الرقابة الداخلية عليها، وخلصت إلى أن "هذه التعديلات من شأنها أن تُحسن المبادئ العامة للمشتريات الواردة في النظام المالي ولائحته من خلال تعزيز عملية الشراء".[2]

6. وقد قبلت الأمانة جميع التعليقات التي أبدتها شعبة الرقابة الداخلية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، وانعكست هذه التعليقات على النص المقترح المراجَع على النحو المناسب. ومن ضمن التعليقات الواردة، قبلت الأمانة أيضاً تلك التعليقات التي سوف تتجلى في المنشورات الإدارية ذات المستوى الأدنى (التعميم الإداري، والدليل، وما إلى ذلك).

7. وسوف تؤدي التغييرات المقترحة إلى ما يلي:

(أ) تعزيز نموذج تفويض سلطة الشراء من المدير العام إلى المسؤول الرفيع المستوى المكلف بالمشتريات، وإلى مدير المشتريات؛

(ب) وإنشاء الأنواع الثلاثة التالية لعمليات الشراء، على غرار منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛

"1" عملية تنافسية معيارية؛

"2" والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى؛

"3" وإجراءات بديلة.

[2] WO/IAOC/44/2 تقرير اعتمدته لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة فيما يخص دورتها الرابعة والأربعين (جنيف، من 27 إلى 31 مارس 2017)

(ج)واشتراط المشاركة الإلزامية للجنة استعراض العقود في حالات تطبيق إجراءات بديلة تتجاوز عتبة مُحدَّدة، بالإضافة إلى الوثائق التكميلية اللازمة لهذه الإجراءات؛

(د) وتيسير التعاون بشأن المشتريات مع منظمات حكومية دولية أخرى من خلال عملية موافقة أقصر؛

(هـ) وتعزيز سرية عملية اختيار البائعين.

8. ويقدم المرفق الأول لهذه الوثيقة مقترحات تفصيلية بشأن التغييرات المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته، مع توضيح مُسوّغ كل تغيير بجانبه. وعلى هذا الأساس، تُقترح فقرات القرار التالية:

9. أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة للويبو بالموافقة على المادة 11.5 بصيغتها المعدلة المبينة في المرفق الأول لهذه الوثيقة WO/PBC/26/5.

10. وأحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بما يلي: "1" التعديلات المدخلة على القواعد 12.105، و17.105، و18.105، و19.105، و26.105، و27.105 من اللائحة؛ "2" وحذف القواعد 13.105، و16.105، و21.105، و23.105 من اللائحة؛ (3) وإدخال القاعدة الجديدة المقترحة 17.105 (ثانياً)، على النحو المبين في المرفق الأول لهذه الوثيقة WO/PBC/26/5.

التعديلات الأخرى المقترح إدخالها على نظام الويبو المالي ولائحته

11. تماشياً مع الممارسة التي تتبعها الأمانة لجعل النظام المالي ولائحته قيد الاستعراض المنتظم، حدّد آخر استعراض من هذا القبيل عدداً من التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي، فضلاً عن تغييرات للائحة المالية.

12. ووفقاً مع ما ورد أعلاه، يُقترح إدخال التغييرات التالية على النظام المالي ولائحته، على النحو المُفصَّل في المرفق الثاني لهذه الوثيقة:

(أ) إعداد التقارير:

"1" على مدى السنوات الأخيرة، أصبح من الواضح على نحو متزايد وجود تداخل وتكرار في التقارير المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن أداء البرامج والميزانية أو الأداء المالي للثنائية. بيد أنه من الأهمية بمكان، عند معالجة هذه المسألة، ضمان عدم ضياع أي معلومات من خلال أي تغييرات، كما أكدت ذلك أيضاً الدول الأعضاء من خلال دراسة استقصائية أُجريت عن هذا الموضوع في عام 2014.

"2" ومع وضع ذلك في الاعتبار، يُقترح إجراء التحول التالي، الذي يكفل تقليل حالات التكرار والتداخل في التقارير إلى أدنى حد، وتعزيز اتساق التقارير ووضوحها وشفافيتها دون أي خسارة أو نقص في المعلومات أو الإفصاح. وسوف تُعرض معلومات الثنائية، التي يجري تقديمها حالياً في إطار تقرير الإدارة المالية، في التقرير الأنسب والأكثر ملائمة، مع مراعاة ما يلي:

- يقترح تقديم المعلومات المتعلقة بأداء البرنامج والميزانية، التي تُعرض على أساس استحقاق محاسبي مُعدّل، في نسخة محسنة من تقرير أداء البرنامج في السنة الثانية من الثنائية، أيْ "تقرير البرنامج والإدارة المالية" في الثنائية؛

- ويُقترح تقديم المعلومات المحاسبية، التي تُعرض على أساس استحقاق محاسبي كامل وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في البيانات المالية السنوية للسنة الثانية من الثنائية.

(ب) يُقترح أيضاً إدخال تعديلات من أجل تلبية الحاجة إلى تصحيح المعلومات غير الدقيقة أو تقديم توضيح عند صياغة النظام أو اللائحة لما أضحى جلياً نتيجة للتطبيق العملي للنظام المالي ولائحته؛ وكذلك من أجل

(ج)ضمان الاتساق في الإشارات إلى السياسات التي وافقت عليها الدول الأعضاء مباشرَة، حيثما كان ذلك مناسباً، كما هو الحال بالنسبة إلى سياسة الأموال الاحتياطية.

13. ويُقدِّم المرفق الثاني لهذه الوثيقة المقترحات المفصلة المتعلقة بالتغييرات التي أُدخلت على النظام المالي ولائحته، مع توضيح مُسوّغ كل تغيير بجانبه. وعلى هذا الأساس، تُقترح فقرات القرار التالية.

14. أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة للويبو بالموافقة على ما يلي: "1" التعديلات المقترح إدخالها على المواد 14.2، و7.3، و13.3، و14.3، و6.4، و3.5، و4.5، و7.5، و3.6، و7.6، و1.10؛ "2" وحذف المادة 6.6؛ "3" وإدخال المادة الجديدة المقترحة 14.2 (ثانياً)، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذه الوثيقة WO/PBC/26/5.

15. وأحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بما يلي: "1" التعديلات المدخلة على القواعد المالية 1.101، و3.101، 2.103، و4.104، و1.105، و6.105، و9.105، و33.105، و3.106، و7.106، و10.106، و1.110؛ "2" وحذف القاعدة 12.106 من اللائحة المالية؛ (3) وإدخال القاعدة الجديدة المقترحة 7.102 و11.106 (ثانياً)، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذه الوثيقة WO/PBC/26/5.

[يلي ذلك المرفقان]

المرفق الأول – التعديلات المقترح إدخالها على المواد والقواعد المتعلقة بالمشتريات في النظام المالي ولائحته

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
الفصل الخامس: استخدام الصناديق المالية	**الفصل الخامس: استخدام الصناديق المالية**	
جيم. المشتريات	**جيم. المشتريات**	
المبادئ العامة **المادة 11.5** (أ) تشمل مهام المشتريات جميع الأعمال اللازمة لاقتناء الممتلكات، عن طريق الشراء أو الإيجار أو أي وسيلة أخرى، بما في ذلك المنتجات والأملاك العقارية، ولاقتناء الخدمات، بما فيها أشغال المباني. وتُراعى المبادئ العامة التالية: "1" أفضل قيمة للنقد. "2" والمنافسة الواسعة الفعالة لمنح العقود. "3" والإنصاف والنزاهة والشفافية في عمليات الشراء. "4" وخدمة مصلحة المنظمة على أفضل وجه. "5" والممارسات الحصيفة في مجال الشراء. (ب) ويتم اقتناء البضائع و/أو الخدمات على أساس إجراءات منح العقود. وقد تكون وسائل التماس العروض رسمية أو غير رسمية. ويُعلن عن وسائل التماس العروض ما لم ينص على خلاف ذلك. وتُحدّد إجراءات منح العقود ووسائل التماس العروض في تعليمات إدارية يصدرها المدير العام.	**المبادئ العامة وعملية الشراء** **المادة 11.5** (أ) تشمل مهام المشتريات جميع الأعمال اللازمة لاقتناء الممتلكات، عن طريق الشراء أو الإيجار أو أي وسيلة أخرى، بما في ذلك المنتجات والأملاك العقارية، ولاقتناء الخدمات، بما فيها أشغال المباني. وتُراعى المبادئ العامة التالية: "1" أفضل قيمة للنقد. "2" والمنافسة الواسعة الفعالة لمنح العقود. "3" والإنصاف والنزاهة والشفافية في عمليات الشراء. "4" وخدمة مصلحة المنظمة على أفضل وجه. "5" والممارسات الحصيفة في مجال الشراء. (ب) ويتم اقتناء البضائع و/أو الخدمات على أساس إجراءات منح العقود. وقد تكون وسائل التماس العروض رسمية أو غير رسمية. ويُعلن عن وسائل التماس العروض ما لم ينص على خلاف ذلك. ~~وتُحدّد إجراءات منح العقود ووسائل التماس العروض في تعليمات إدارية يصدرها المدير العام.~~ ويجب أن	لتقديم لمحة عامة شاملة وشفافة وواضحة عن جميع إجراءات الشراء. يُقترح حذف الجملة الواردة في الفقرة (ب) لأنها تبدو الآن زائدة عن الحاجة إلى حد بعيد في ظل وجود

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
	يكون أي إجراء من إجراءات الشراء ناتجاً عن:	القاعدة (المنقحة) 17.105. وتهدف الجملة الجديدة الواردة في الفقرة (ب) إلى أن تصف بوجه عام الأنواع الثلاثة لإجراءات الشراء التي قد تؤدي إلى منح العقد. ويُقترح إدخالها توخياً للوضوح.
	"1" عملية تنافسية؛	
	"2" أو تعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى؛	
	"3" أو إجراء بديل وفقاً للقاعدة 18.105.	
السلطة والمسؤولية **القاعدة 12.105** (أ) يعيّن المدير العام مسؤولا رفيع المستوى (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "المسؤول رفيع المستوى المكلف بالمشتريات" أو "مسؤول المشتريات") ويكون مسؤولاً عن مشتريات المنظمة، مع مراعاة أحكام القواعد 6.105 و8.105 و9.105 و10.105 المتعلقة بتحمل الالتزامات المالية. (ب) ويحدد المدير العام تكوين واختصاصات لجنة لاستعراض العقود لإسداء المشورة الخطية إلى مسؤول المشتريات بشأن الإجراءات التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو تعديلها أو تجديدها. وتشمل اختصاصات لجنة استعراض العقود أنواع الإجراءات المقترحة للشراء وقيمتها النقدية التي تخضع للاستعراض. (ج) وحيثما يقتضي الأمر التماس مشورة لجنة استعراض العقود، لا يتخذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد شراء أو تعديله أو تجديده قبل تلقي تلك المشورة. وفي الحالات التي يرفض فيها مسؤول المشتريات قبول مشورة لجنة استعراض العقود، فإنه يسجل خطياً الأسباب الداعية إلى اتخاذ ذلك القرار. (د) ويجوز للمدير العام في حالات استثنائية وإذا استدعى الأمر تقديم ضمانات خاصة و/أو خبرة خارجية أن ينشئ لجنة خارجية مستقلة ومخصصة،	**السلطة والمسؤولية** **القاعدة 12.105** (أ) يعيّن المدير العام مسؤولا رفيع المستوى (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "المسؤول رفيع المستوى المكلف بالمشتريات" أو "مسؤول المشتريات")، ويُفوّض إليه سلطة ومسؤولية تنفيذ الإطار التنظيمي الذي ينظم ~~ويكون مسؤولاً عن~~ مشتريات المنظمة، مع مراعاة أحكام القواعد 6.105 و8.105 و9.105 و10.105 المتعلقة بتحمل الالتزامات المالية. (ب) ويجوز لمسؤول المشتريات أن يقوم من جانبه بتفويض بعض جوانب سلطته إلى المدير المسؤول عن المشتريات (الموظف المفوض)، ما لم يحدد المدير العام خلاف ذلك. ~~(ب)~~(ج) ويحدد ~~المدير العام~~ مسؤول المشتريات تكوين واختصاصات لجنة لاستعراض العقود لإسداء المشورة الخطية إلى مسؤول المشتريات بشأن الإجراءات التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو تعديلها أو تجديدها. وتشمل اختصاصات لجنة استعراض العقود أنواع الإجراءات المقترحة للشراء وقيمتها النقدية التي تخضع للاستعراض. ~~(ج)~~(د) وحيثما يقتضي الأمر التماس مشورة لجنة استعراض العقود، لا يتخذ	تنقيح الفقرة (أ): تنص هذه القاعدة على تفويض رسمي للسلطة من المدير العام إلى مسؤول المشتريات، وهو تفويض على غرار تفويض السلطة الموجود حالياً للمراقب المالي، على النحو المشار إليه في القاعدة 1.101. والغرض من ذلك هو توضيح هيكل الحوكمة المنطبق على تنفيذ أنشطة الشراء، ومن ثمّ زيادة توضيح الأدوار والمسؤوليات في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات، والسلطة والمساءلة ذات الصلة. تنقيح الفقرة (ب): نظراً لاتساع نطاق المسؤوليات المسندة إلى مسؤول المشتريات في النظام المالي ولائحته، يبدو أن من الملائم النص على إمكانية قيام مسؤول المشتريات بتفويض جزء من مهامه. وهذه الآلية أيضاً على غرار عملية التفويض المتاحة حالياً للمراقب المالي، على النحو المشار إليه في القاعدة 1.101.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
ويحدد تكوين واختصاصات تلك اللجنة المخصصة، ويقرر ما إذا كان يجوز لها اعتماد توصيات و/أو قرارات. وإذا كانت توصيات و/أو قرارات تلك اللجنة المخصصة ضرورية، فإنه لا يجوز اتخاذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد الشراء أو تعديله أو تجديده قبل تلقي تلك التوصيات أو القرارات من قبل هيئة المنظمة المختصة.	أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد شراء أو تعديله أو تجديده قبل تلقي تلك المشورة. وفي الحالات التي يرفض فيها مسؤول المشتريات قبول مشورة لجنة استعراض العقود، فإنه يسجل خطياً الأسباب الداعية إلى اتخاذ مسؤول المشتريات للقرار~~ذلك القرار~~. ~~(د)~~(هـ) ويجوز ~~للمدير العام~~لمسؤول المشتريات في حالات استثنائية وإذا استدعى الأمر تقديم ضمانات خاصة و/أو خبرة خارجية أن ينشئ لجنة خارجية مستقلة ومخصصة، ويحدد تكوين واختصاصات تلك اللجنة المخصصة، ويقرر ما إذا كان يجوز لها اعتماد توصيات و/أو قرارات. وإذا كانت توصيات و/أو قرارات تلك اللجنة المخصصة ضرورية، فإنه لا يجوز اتخاذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد الشراء أو تعديله أو تجديده قبل تلقي تلك التوصيات أو القرارات من قبل الهيئة ~~المنظمة~~المختصة على النحو المحدد في ولايتها.	والتعديلات المقترحة للفقرتين (ج) و(هـ) ناتجة عن تفويض السلطة الممنوحة إلى مسؤول المشتريات، على النحو المنصوص عليه في القاعدة المقترحة 12.105(أ).
التعاون **القاعدة 13.105** يجوز للمنظمة أن تتعاون مع منظمات حكومية دولية ذات إجراءات مشابهة فيما يتعلق بالشراء لتلبية احتياجاتها من الشراء، بأن تدخل في اتفاقات لهذه الأغراض عند الاقتضاء. ويمكن أن يشمل هذا التعاون القيام بعمليات شراء مشتركة، أو دخول المنظمة في عقد معتمدة على قرار بالشراء اتخذته منظمة حكومية دولية أخرى، أو طلب الويبو من منظمة حكومية دولية أخرى أن تقوم بالشراء باسم المنظمة.	**التعاون** **القاعدة 13.105 حُذفت** ~~يجوز للمنظمة أن تتعاون مع منظمات حكومية دولية ذات إجراءات مشابهة فيما يتعلق بالشراء لتلبية احتياجاتها من الشراء، بأن تدخل في اتفاقات لهذه الأغراض عند الاقتضاء. ويمكن أن يشمل هذا التعاون القيام بعمليات شراء مشتركة، أو دخول المنظمة في عقد معتمدة على قرار بالشراء اتخذته منظمة حكومية دولية أخرى، أو طلب الويبو من منظمة حكومية دولية أخرى أن تقوم بالشراء باسم المنظمة.~~	من أجل تقديم لمحة عامة شاملة وشفافة وواضحة عن جميع إجراءات الشراء، يُعرَض التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية على أنه أحد أنواع ثلاثة مختلفة من الإجراءات التي تمثل مصدر إجراءات الشراء، التي قد تتخذ شكل عملية تنافسية؛ أو تعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى، أو إجراء بديل (انظر المادة 11.5(ب) المعدلة) والقاعدة الجديدة 17.105(ثانياً).

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
عملية الشراء	**عملية ~~الشراء~~ تنافسية**	
القاعدة 16.105	**القاعدة 16.105 ~~حُذفت~~**	لضمان الوضوح وتعزيز الضوابط من خلال تناول شتى جوانب السياسة والإجراءات على المستوى المناسب من الإطار التنظيمي. ويجب تناول التفاصيل الإجرائية في التعميمات الإدارية والدليل.
(أ) قد يترتب أي التزام على طلب واحد للحصول على بضائع أو خدمات، أو على مجموعة من تلك الطلبات التي يتم تسلمها ومعالجتها خلال مدة العقد أو السنة التقويمية، ويشمل جميع العقود و/أو طلبات الشراء المتعلقة باقتناء البضائع أو الخدمات. وعلى مسؤول المشتريات أو على الموظفين الذين تسند إليهم السلطة، تحديد ما إذا كانت طلبات الحصول على بضائع أو خدمات متصل بعضها ببعض، واتخاذ إجراء الشراء المناسب. (ب) بالنسبة إلى العقود غير المحددة المدة أو الخاضعة للتجديد، تحدد قيمة الالتزام على أساس مدة عقد مفترضة مدتها سنة واحدة، تحسب اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه الأداء.	~~(أ) قد يترتب أي التزام على طلب واحد للحصول على بضائع أو خدمات، أو على مجموعة من تلك الطلبات التي يتم تسلمها ومعالجتها خلال مدة العقد أو السنة التقويمية، ويشمل جميع العقود و/أو طلبات الشراء المتعلقة باقتناء البضائع أو الخدمات. وعلى مسؤول المشتريات أو على الموظفين الذين تسند إليهم السلطة، تحديد ما إذا كانت طلبات الحصول على بضائع أو خدمات متصل بعضها ببعض، واتخاذ إجراء الشراء المناسب.~~ ~~(ب) بالنسبة إلى العقود غير المحددة المدة أو الخاضعة للتجديد، تحدد قيمة الالتزام على أساس مدة عقد مفترضة مدتها سنة واحدة، تحسب اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه الأداء.~~	
القاعدة 17.105	**القاعدة 17.105**	الإشارة الجديدة إلى مسؤول المشتريات ناتجة عن تفويض السلطة المنصوص عليه في القاعدة المقترحة 12.105(أ). ويُقترح حذف الجملة الأخيرة، لأن مضمونها مشمول بالقاعدة 12.105(ج) التي تنص بالفعل على أن مسؤول المشتريات يحدد تكوين لجنة استعراض العقود واختصاصاتها.
يقرر المدير العام، بموجب تعليمات إدارية، حدود "1" المشتريات المباشرة، "2" والإجراءات غير الرسمية لطلبات تقديم العروض، "3" والمناقصات المحدودة، "4" والمناقصات الدولية المفتوحة. ويجب أن يحدد ذلك بعد استشارة لجنة استعراض العقود.	يقرر ~~المدير العام~~مسؤول المشتريات، بموجب تعليمات إدارية، مبادئ الشراء العامة وقواعده الأساسية، بما في ذلك حدود "1" المشتريات المباشرة، "2" والإجراءات غير الرسمية لطلبات تقديم العروض، "3" والمناقصات المحدودة، "4" والمناقصات الدولية المفتوحة. ~~ويجب أن يحدد ذلك بعد استشارة لجنة استعراض العقود.~~	

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
	التعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى **القاعدة 17.105**(ثانياً) يجوز للمنظمة أن تتعاون مع منظمات حكومية دولية ذات إجراءات مشابهة؛ (أ) للقيام بعمليات شراء مشتركة، أو (ب) لدخول المنظمة في عقد معتمدة على قرار بالشراء اتخذته منظمة حكومية دولية أخرى، وذلك من أجل الاستفادة المثلى من الموارد الإجمالية التي تُنفق على عمليات الشراء، وفي ظل الظروف التي تكون فيها عمليات الشراء والسلع والخدمات، فضلا عن البائعين المحتملين، ذات طبيعة مماثلة، أو (ج) للطلب من منظمة حكومية دولية أخرى، لديها خبرة خاصة في شراء سلع أو خدمات محددة أو تتمتع بقدرة الشراء اللازمة في موقع معين، أن تقوم بالشراء باسم المنظمة، أو (د) للشراء من منظمة حكومية دولية أخرى لها خبرة خاصة في شراء سلع أو خدمات محددة أو حصلت على شروط مواتية في شراء سلع وخدمات معينة.	ويهدف تنقيح هذه القاعدة إلى تقديم وصف شامل وأدق للإمكانيات الأربع التي يمكن بها منح عقد من خلال التعاون مع منظمة حكومية دولية، ألا وهي: "1" من خلال إجراءات الشراء المشتركة (أنشطة الفريق المعني بأنشطة المشتريات المشتركة عادةً)؛ "2" والاعتماد على الغير (piggybacking)؛ "3" والتعاون مع منظمة حكومية دولية تتمتع بخبرة خاصة في شراء سلع وخدمات محددة (يمكن أن تكون هذه المنظمة مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني مثلاً)؛ "4" والشراء المباشر من منظمة حكومية دولية أخرى حصلت على شروط مواتية في شراء السلع والخدمات. وهذه الأنواع المختلفة من التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية سوف تسمح بتكييف الآليات السريعة والمبسطة لشراء السلع والخدمات مع احتياجات المنظمة.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
القاعدة 18.105 يجوز لمسؤول المشتريات أن يقرر، استناداً إلى مشورة لجنة استعراض العقود إذا اعتبر تلك المشورة ضرورية، أن اتباع الطرائق الرسمية أو غير الرسمية في طلب تقديم العروض بالنسبة إلى عملية شراء بعينها لا يحقق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل في الحالات التالية: (أ) حينما لا يكون هناك سوق تنافسية للطلب المعني، مثل وجود احتكار، أو أسعار محددة بموجب تشريع أو مبدأ حكومي، أو يكون الطلب متعلقاً بخدمة أو بمنتج خاضع لملكية خاصة. (ب) وفي الحالات التي يتعين فيها معايرة المورّد أو المنتج/الخدمة. (ج) وفي الحالات التي ينشأ فيها عقد الشراء المقترح عن تعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى ذات إجراءات مشابهة فيما يتعلق بالشراء. (د) وفي الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق تنافسي خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية. (هـ) وفي الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم عروض رسمية للمنتجات والخدمات المتطابقة إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة. (و) وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بشراء أو إيجار ملكية عقارية ولا تسمح ظروف السوق بالمنافسة الفعلية. (ز) وحينما تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي اتخاذ إجراءات فورية (انعدام الوقت الناتج عن الإخفاق في التخطيط المسبق لا يعدّ من الضرورات	**الإجراءات البديلة** **القاعدة 18.105** (أ) تُقدِّم لجنة استعراض العقود مشورة خطية إلى مسؤول المشتريات، أو إلى الموظف المفوض وفقاً للقاعدة 12.105(ب)، بشأن الإجراءات البديلة المقترح اتخاذها بموجب الفقرة (ب) من هذه القاعدة، كلما كان إجراء الشراء في نطاق اختصاصاتها. (ب) يجوز لمسؤول المشتريات أن يقرر، ~~استناداً إلى مشورة لجنة استعراض العقود إذا اعتبر تلك المشورة ضرورية، أن اتباع الطرائق الرسمية أو غير الرسمية في طلب تقديم العروض~~ عدم استخدام عملية تنافسية معيارية بالنسبة إلى عملية شراء بعينها ~~لا يحقق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل~~ في الحالات التالية: "1" ~~(أ)~~ حينما لا يكون هناك سوق تنافسية للطلب المعني، مثل وجود احتكار، أو أسعار محددة بموجب تشريع أو مبدأ حكومي، أو يكون الطلب متعلقاً بخدمة أو بمنتج خاضع لملكية خاصة. "2" ~~(ب)~~ وفي الحالات التي يتعين فيها معايرة المورّد أو المنتج/الخدمة. ~~(ج) وفي الحالات التي ينشأ فيها عقد الشراء المقترح عن تعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى ذات إجراءات مشابهة فيما يتعلق بالشراء.~~ "3" ~~(د)~~ وفي الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق تنافسي خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية. "4" ~~(هـ)~~ وفي الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم عروض رسمية للمنتجات	تؤدي التعديلات المدخلة على هذه الإجراءات البديلة إلى تحسين وضوحها وشفافيتها، مما يسمح بتنفيذ خطط عمل الويبو وطلبات العملاء تنفيذاً سريعاً وممتثلاً. وبموجب هذا الحكم الجديد، سوف تصبح المشورة المسبقة للجنة استعراض العقود إلزامية لتنفيذ أي إجراء بديل، كلما كان إجراء الشراء ضمن نطاق اختصاصاتها (أيْ فيما يتعلق بأي إجراءات بديلة من هذا القبيل تنطوي على معاملة مالية تزيد على 150 ألف فرنك سويسري في السنة). ويهدف هذا إلى تعزيز عملية الشراء المرتبطة بالاستثناءات من المنافسة أو "الإجراءات البديلة". والتعديلات المقترحة للفقرة (ب) ليست سوى تعديلات في الصياغة. وأما التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى فينبغي ألا يؤدي بعد الآن إلى تنفيذ إجراءات بديلة، فالقاعدة 17.105(ثانياً) تتناول الآن هذه المسألة على نحو مُحدَّد ومستقل. وحينما تنشأ معاملة مالية عن اتفاق مبرم مع كيان حكومي أو منظمة غير ربحية، فسوف يكون من الأنسب التعامل معها من خلال اللجوء إلى إجراء بديل (وليس عملية تنافسية)، مع مراعاة طبيعة الكيان الشريك. وفي مثل هذه الحالات، سوف تُقدَّم مسوغات تفصيلية ترمي إلى إثبات الامتثال لأحد

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
الملحة). (ح) وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية. (ط) وفي الحالات التي يقرر فيها مسؤول المشتريات أن الطلب الرسمي لتقديم العروض لن يحقق نتائج مرضية.	والخدمات المتطابقة إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة. ~~(و)~~"5" وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بشراء أو إيجار ملكية عقارية ولا تسمح ظروف السوق بالمنافسة الفعلية. ~~(ز)~~"6" وحينما تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي اتخاذ إجراءات فورية (انعدام الوقت الناتج عن الإخفاق في التخطيط المسبق لا يعدّ من الضرورات الملحة). ~~(ح)~~"7" وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية. "8" وحينما ينشأ إجراء الشراء المقترح عن اتفاق مع كيان حكومي أو منظمة غير ربحية (كيان شريك) تضع إطاراً أوسع للتعاون مع الويبو. وتُستبعد صراحةً المنظمات الحكومية الدولية، على النحو المشار إليه في القاعدة 17.105(ثانياً)، من نطاق هذه الفقرة الفرعية رقم "8". ~~(ط)~~"9" وفي الحالات التي يقرر فيها مسؤول المشتريات أن الطلب الرسمي لتقديم العروض ~~لن يحقق نتائج مرضية~~ لا يحقق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل.	معايير الاستخدام المعقول للأموال في التعميم الإداري المشار إليه في الفقرة 17.105. ويرد بالفعل مفهوم "المصلحة الفضلى" في النسخة الحالية للقاعدة 18.105 (في الجزء التمهيدي). وقد جُعل منه حكماً مستقلاً من أجل الاتساق والشمول.
القاعدة 19.105 بعد صدور قرار بموجب القاعدة 18.105 أعلاه، يسجل مسؤول المشتريات الأسباب خطياً، ويجوز له بعد ذلك أن يمنح عقد الشراء للبائع الذي يستوفي شروط العقد ويكون عرضه متفقاً إلى حد كبير مع الشروط وبسعر مقبول، على أساس التفاوض المباشر.	**القاعدة 19.105** بعد صدور قرار بموجب القاعدة 18.105(ب) أعلاه، يسجل مسؤول المشتريات تسجيلاً خطياً الأسباب ~~خطياً~~ والعملية المنطبقة التي سوف تُستخدم لمنح~~، ويجوز له بعد ذلك أن يمنح~~ عقد الشراء ~~للبائع الذي يستوفي شروط العقد ويكون عرضه متفقاً إلى حد كبير مع الشروط وبسعر مقبول، على أساس التفاوض المباشر~~.	تؤدي التنقيحات إلى تحسين وضوح عملية اتخاذ القرار وشفافيتها. ومسؤول المشتريات لن يسجل خطياً الأسباب التي تبرر الإجراء البديل فحسب، بل سيكون مُطالباً أيضاً بتحديد العملية المنطبقة التي ستُستخدم لمنح عقد الشراء.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
القاعدة 21.105 يحدد المدير العام، بموجب تعليمات إدارية، المبادئ والإجراءات التفصيلية لمنح عقود الشراء و/أو أوامر الشراء بالنسبة إلى كل شكل من أشكال إجراءات المناقصات. وبالنسبة إلى إجراءات المناقصات الدولية المفتوحة، ينشئ مسؤول المشتريات فريقاً للتقييم.	**القاعدة 21.105 حُذفت** ~~يحدد المدير العام، بموجب تعليمات إدارية، المبادئ والإجراءات التفصيلية لمنح عقود الشراء و/أو أوامر الشراء بالنسبة إلى كل شكل من أشكال إجراءات المناقصات. وبالنسبة إلى إجراءات المناقصات الدولية المفتوحة، ينشئ مسؤول المشتريات فريقاً للتقييم.~~	تعتبر هذه الأمور في معظمها تفاصيل بشأن التنفيذ، ومن الأفضل أن تُوضَع في التعميم الإداري الخاص بالمبادئ العامة للشراء والقواعد الأساسية (على النحو المشار إليه في القاعدة 17.105).
القاعدة 23.105 لا يفسر اشتراط عقود الشراء الخطية عند الاقتضاء على أنه تقييد لاستخدام الوسائل الإلكترونية من قبل الأطراف للوفاء بالتزاماتها التعاقدية. وقبل استخدام أي وسيلة إلكترونية من قبل أي طرف، ينبغي أن يكفل مسؤول المشتريات أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة تفي بالمعايير الصناعية المقررة، من حيث موثوقيتها وسلامتها وسريتها على الأخص.	**القاعدة 23.105 حُذفت** ~~لا يفسر اشتراط عقود الشراء الخطية عند الاقتضاء على أنه تقييد لاستخدام الوسائل الإلكترونية من قبل الأطراف للوفاء بالتزاماتها التعاقدية. وقبل استخدام أي وسيلة إلكترونية من قبل أي طرف، ينبغي أن يكفل مسؤول المشتريات أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة تفي بالمعايير الصناعية المقررة، من حيث موثوقيتها وسلامتها وسريتها على الأخص.~~	تعتبر هذه الأمور في معظمها تفاصيل بشأن التنفيذ، ومن الأفضل أن تُوضَع في التعميم الإداري الخاص بالمبادئ العامة للشراء والقواعد الأساسية (على النحو المشار إليه في القاعدة 17.105).
القاعدة 26.105 طوال عملية المناقصة وحتى الإعلان عن نتائج تلك العملية، لا يجوز إفشاء أي معلومات عن العروض أو عملية التقييم لأي شخص خلاف الأشخاص المشاركين مباشرة في عملية التقييم مثل الأعضاء المسؤولين من موظفي المنظمة أو الخبراء الاستشاريين من خارج المنظمة المصرح لهم بذلك.	**القاعدة 26.105** طوال مدة عملية ~~المناقصة~~ اختيار المورّد وحتى الإعلان الرسمي عن نتائج تلك العملية من قبل الموظفين المعنيين المسؤولين عن المشتريات، لا يجوز إفشاء أي معلومات عن العروض أو عملية التقييم من قِبل أي شخص مشارك في عملية الاختيار لأي شخص آخر ~~خلاف الأشخاص المشاركين مباشرة في عملية التقييم مثل الأعضاء المسؤولين من موظفي المنظمة أو الخبراء الاستشاريين من خارج المنظمة المصرح لهم بذلك~~ داخل المنظمة أو خارجها لا يكون مشاركاً في عملية التقييم أو الاختيار.	لتعزيز وجوب الحفاظ على السرية، ومن ثمَّ تعزيز المساءلة عن ذلك.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
القاعدة 27.105 على موظفي المنظمة المشاركين في إجراء الشراء أن يكشفوا مقدماً عن أي تنازع محتمل في المصالح يطرأ خلال أداء وظيفتهم. وقد يتسبب الإخفاق في ذلك في اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة أو إجراءات مدنية أو جنائية مناسبة أو النوعين معاً.	**القاعدة 27.105** على موظفي المنظمة المشاركين في ~~إجراء~~ عملية الشراء أن يكشفوا مقدماً عن أي تنازع محتمل في المصالح يطرأ خلال أداء وظيفتهم. وقد يتسبب الإخفاق في ذلك في اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة أو إجراءات مدنية أو جنائية مناسبة أو النوعين معاً.	

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثاني – التعديلات الأخرى المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
الفصل الأول: الأحكام العامة	**الفصل الأول: الأحكام العامة**	
نطاق التطبيق والسلطة **القاعدة 1.101** يضع المدير العام اللائحة المالية وفقاً لأحكام النظام المالي، ويتم إخطار لجنة البرنامج والميزانية بأي تغيير فيها. وتنظم اللائحة المالية إدارة جميع الأنشطة المالية للمنظمة إلا ما تقرره صراحة الجمعية العامة خلافاً لذلك، أو ما لم يأذن المدير العام باستثنائه على وجه التحديد. وبناء عليه، يفوض المدير العام المراقب المالي سلطة ومسؤولية تطبيق النظام المالي ولائحته. ويجوز للمراقب المالي أن يقوم من جانبه بتفويض بعض جوانب من هذه السلطة إلى موظفين آخرين ما لم يحدد المدير العام خلاف ذلك. ويسترشد الموظفون، لدى تطبيقهم النظام المالي، بمبادئ الإدارة المالية المتسمة بالكفاءة والفعالية وبتوخي الاقتصاد.	**نطاق التطبيق والسلطة** **القاعدة 1.101** يضع المدير العام اللائحة المالية وفقاً لأحكام النظام المالي، ويتم إخطار لجنة البرنامج والميزانية بأي تغيير فيها. وتنظم اللائحة المالية إدارة جميع الأنشطة المالية للمنظمة إلا ما تقرره صراحة الجمعية العامة خلافاً لذلك، أو ما لم يأذن المدير العام باستثنائه على وجه التحديد. وبناء عليه، يفوض المدير العام المراقب المالي سلطة ومسؤولية تطبيق النظام المالي ولائحته، بالإضافة إلى سلطة إصدار تعليمات إدارية لهذا الغرض. ويجوز للمراقب المالي أن يقوم من جانبه بتفويض بعض جوانب من هذه السلطة إلى موظفين آخرين ما لم يحدد المدير العام خلاف ذلك. ويسترشد الموظفون، لدى تطبيقهم النظام المالي، بمبادئ الإدارة المالية المتسمة بالكفاءة والفعالية وبتوخي الاقتصاد.	تماشياً مع تفويض السلطة، يسمح التعديل الذي أُدخل على هذه القاعدة للمراقب المالي بأن يصدر تعميمات إدارية مناسبة بشأن تنفيذ النظام المالي ولائحته.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
تعاريف **القاعدة 3.101** لأغراض هذه اللائحة: (أ) يقصد بعبارة "جمعيات الاتحادات" جمعيات الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تديرها الويبو؛ (ب)ويقصد بعبارة "لجنة التنسيق" اللجنة التي تشير إليها المادة 8 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، وكما تم تعديلها؛ (ج) ويقصد بعبارة "الجمعية العامة" هيئة الدول الأعضاء التي تشير إليها المادة 6 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، وكما تم تعديلها؛ (د) ويقصد بعبارة "لجنة البرنامج والميزانية" اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة للنظر في المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والموارد البشرية والمباني والشؤون المالية؛ (هـ) وتعني كلمة "الاعتمادات" تصريحات الصرف من الميزانية التي توافق عليها الجمعية العامة لفترة مالية مقابل المصروفات	**تعاريف** **القاعدة 3.101** لأغراض هذه اللائحة: (أ) يقصد بعبارة "جمعيات الاتحادات" جمعيات الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تديرها الويبو؛ (ب)ويقصد بعبارة "لجنة التنسيق" اللجنة التي تشير إليها المادة 8 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، وكما تم تعديلها؛ (ج) ويقصد بعبارة "الجمعية العامة" هيئة الدول الأعضاء التي تشير إليها المادة 6 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، وكما تم تعديلها؛ (د) ويقصد بعبارة "لجنة البرنامج والميزانية" اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة للنظر في المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والموارد البشرية والمباني والشؤون المالية؛ (هـ) وتعني كلمة "الاعتمادات" تصريحات الصرف ~~من الميزانية~~ وفقاً لوثيقة البرنامج والميزانية التي توافق عليها الجمعية العامة ~~لفترة مالية مقابل المصروفات التي تكون ضرورية للأغراض التي~~	يُسهّل التعديل تعريف الاعتمادات، مما يضمن الوضوح والشفافية مع الإشارة الصريحة إلى وثيقة البرنامج والميزانية

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
التي تكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة؛	~~تحددها الجمعية العامة~~؛	المعتمدة.
(و) وتعني عبارة "المدفوعات النقدية" المبالغ المدفوعة بالفعل؛	(و) وتعني عبارة "المدفوعات النقدية" المبالغ المدفوعة بالفعل؛	
(ز) وتعني كلمة "مستخدم" الشخص الذي تستخدمه المنظمة بناء على أي نوع من العقود لأداء مهمة معينة؛	(ز) وتعني كلمة "مستخدم" الشخص الذي تستخدمه المنظمة بناء على أي نوع من العقود لأداء مهمة معينة؛	
(ح) وتعني كلمة "النفقات" المبلغ المنصرف ومستحقات المصروفات؛	(ح) وتعني كلمة "النفقات" المبلغ المنصرف (باستثناء المبالغ المدفوعة مقدماً في نهاية كل سنة من الفترة المالية) ومستحقات المصروفات؛	يُصحِّح التعديلُ خطأ في تعريف النفقات، لأن المبالغ المدفوعة مقدماً في نهاية كل سنة من الفترة المالية يجب استثناؤها من مجموع المصروفات.
(ط) وتعني كلمة "المقر" مكاتب المنظمة التي تقع في جنيف؛	(ط) وتعني كلمة "المقر" مكاتب المنظمة التي تقع في جنيف؛	
(ي) وتعني كلمة "الالتزامات" مبالغ طلبات الشراء والعقود الممنوحة والمعاملات الأخرى التي تفضي إلى الحصول على سلع أو خدمات خلال الفترة المالية الجارية، والتي تتطلب الدفع خلال تلك الفترة أو في فترة لاحقة؛	(ي) وتعني كلمة "الالتزامات" ("الالتزامات التعاقدية") مبالغ طلبات الشراء والعقود الممنوحة والمعاملات الأخرى ~~التي تفضي إلى الحصول على سلع أو خدمات خلال الفترة المالية الجارية،~~ والتي تتطلب الدفع خلال تلك الفترة أو في فترة لاحقة؛	يُصحح التعديل خطأ في التعريف، لأن الصياغة السابقة لا تشير إلا إلى مجموعة فرعية من الالتزامات.
(ك) وتعني كلمة "موظف" أحد موظفي المنظمة، أي الفرد المُعيّن في وظيفة محدّدة المدة أو مستمرة أو دائمة أو مؤقتة؛	(ك) وتعني كلمة "موظف" أحد موظفي المنظمة، أي الفرد المُعيّن في وظيفة محدّدة المدة أو مستمرة أو دائمة أو مؤقتة؛	
(ل) وتعني عبارة "تعهد سابق" ("التزام" أو "طلب شراء") التعهد بتخصيص أموال من موارد المنظمة؛	(ل) وتعني عبارة "تعهد سابق" ("التزام" أو "طلب شراء") التعهد بتخصيص أموال من موارد المنظمة؛	
(م) ويقصد بعبارة "مدير برنامج" الموظف الأعلى مقاماً الذي يعينه المدير العام ويكون مسؤولاً عن برنامج واحد أو أكثر فيما	(م) ويقصد بعبارة "مدير برنامج" الموظف الأعلى مقاماً الذي	

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
يتعلق بالبرنامج والميزانية؛ (ن) وتعني عبارة "الاحتياطيات" الصناديق التي تنشئها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه، وينبغي أن يودع فيها فائض إيرادات الرسوم التي تتجاوز المبالغ المطلوبة لتمويل اعتمادات البرنامج والميزانية. وينبغي الانتفاع بالصناديق الاحتياطية بالطريقة التي تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه؛ (س)وتعني عبارة "حساب خاص" حساب للأموال التي لا تكون جزءاً من اعتمادات المنظمة، غير أن المنظمة تديرها بالإنابة عن مساهمين طوعيين لمباشرة أنشطة محددة تتمشى مع أهداف المنظمة وسياساتها؛ (ع) وتعني عبارة "الصناديق الاستئمانية" الصناديق التي تمسكها المنظمة نيابة عن جهات أخرى؛ (ف)وتعني عبارة "صناديق رأس المال العامل" الصناديق المنشأة لتمويل اعتمادات بشكل سلف في حالة وجود عجز مؤقت في السيولة ولأغراض أخرى تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه.	يعينه المدير العام ويكون مسؤولاً عن برنامج واحد أو أكثر فيما يتعلق بالبرنامج والميزانية؛ (ن) وتعني عبارة "الاحتياطيات" ~~الصناديق التي تنشئها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه، وينبغي أن يودع فيها فائض إيرادات الرسوم التي تتجاوز المبالغ المطلوبة لتمويل اعتمادات البرنامج والميزانية. وينبغي الانتفاع بالصناديق الاحتياطية بالطريقة التي تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه~~ صافي أصول المنظمة، وتشمل الأموال الفائضة المتراكمة واحتياطي المشروعات الخاصة واحتياطي إعادة التقييم وصناديق رأس المال العامل؛ (س)وتعني عبارة "حساب خاص" حساب للأموال التي لا تكون جزءاً من اعتمادات المنظمة، غير أن المنظمة تديرها بالإنابة عن مساهمين طوعيين لمباشرة أنشطة محددة تتمشى مع أهداف المنظمة وسياساتها؛ (ع) وتعني عبارة "الصناديق الاستئمانية" الصناديق التي تمسكها المنظمة نيابة عن جهات أخرى؛ (ف) وتعني عبارة "صناديق رأس المال العامل" الصناديق المنشأة لتمويل اعتمادات بشكل سلف في حالة وجود عجز مؤقت في السيولة ولأغراض أخرى تقررها جمعيات الدول الأعضاء	يُقترح تبسيط هذا التعريف ومواءمته مع العرض الوارد في البيانات المالية. وحُذفت الإشارة إلى استخدام الأموال الاحتياطية لأن المادة 6.4 من النظام تشير إلى استخدام الأموال الاحتياطية.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
	والاتحادات، كل فيما يخصه.	
الفصل الثاني: البرنامج والميزانية	**الفصل الثاني: البرنامج والميزانية**	
أداء وتقييم البرنامج والميزانية **المادة 14.2** يعد المدير العام تقريراً عن أداء البرنامج، بالاستناد إلى هيكل البرنامج وهياكل النتائج والعالم ومؤشرات الإنجاز المتضمنة في البرنامج والميزانية، ووفقاً للآلية التي اعتمدتها الدول الأعضاء بشأن مشاركتها في إعداد ومتابعة برنامج وميزانية المنظمة.	~~أداء وتقييم~~ إعداد تقارير البرنامج ~~والميزانية~~والأداء المالي **المادة 14.2** يعد المدير العام تقريراً عن أداء البرنامج والميزانية، بالاستناد إلى هيكل البرنامج وهياكل النتائج ~~والعالم~~ ومؤشرات الإنجاز المتضمنة في البرنامج والميزانية، ووفقاً للآلية التي اعتمدتها الدول الأعضاء بشأن مشاركتها في إعداد ومتابعة برنامج وميزانية المنظمة. ويقدم تقرير البرنامج والإدارة المالية "1" الخاص بالسنة الأولى من الثنائية تقريراً مرحلياً عن أداء البرامج والميزانية؛ ويقدم تقرير البرنامج والإدارة المالية "2" الخاص بالسنة الثانية من الثنائية تقريراً عن إنجازات الثنائية، بالإضافة إلى معلومات الإدارة المالية على النحو المطلوب بموجب النظام المالي ولائحته.	تهدف التغييرات المقترحة إلى ضمان أن المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء فيما يخص أداء البرامج ترد في نسخة مُحسَّنة من تقرير أداء البرنامج. وسوف يكون التقرير الجديد بعنوان "تقرير البرنامج والإدارة المالية"، وسوف يشمل معلومات عن أداء البرامج والميزانية، ويتضمن العناصر ذات الصلة من تقرير الإدارة المالية الذي سبق إصداره، على النحو المفصل في المادة الجديدة المقترحة 14.2(ثانياً) أدناه.
	المادة 14.2(ثانياً) يتضمن تقرير البرنامج والإدارة المالية للسنة الثانية من الثنائية المعلومات المالية التالية: (أ) بيان بالأرصدة والإيرادات والنفقات الفعلية للفترة المالية	المعلومات التي سبق تقديمها في إطار تقرير الإدارة المالية يُقترح تقديمها، حسب طبيعة المعلومات المعنية، في إطار "1" تقرير البرنامج والإدارة المالية للسنة الثانية من الثنائية، أو "2" البيانات المالية السنوية للسنة الثانية من الثنائية، أو "3" في تقرير منفصل، حيثما كان ذلك مناسباً (أيْ تقرير عن وضع الاشتراكات).

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
	محل التقرير على الأساس المحاسبي ذاته المعتمد في الميزانية؛ (ب) وحالة الاعتمادات، بما في ذلك: "1" الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛ "2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل يجريه المدير العام بناء على المادة 5.5؛ "3" وزيادة الاعتمادات أو نقصها نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5؛ ويقدم المدير العام أيضاً ما هو مناسب من المعلومات الأخرى لبيان المركز المالي الحالي للمنظمة.	ويضمن النهج المقترح تقليل حالات التكرار والتداخل عند إعداد التقارير إلى أدنى حد، وتعزيز الاتساق والوضوح والشفافية في التقارير دون أي خسارة أو نقص في المعلومات أو الإفصاح. ويُضمن ذلك من خلال المجموعة التالية من التغييرات المقترحة: - تعديل المادة 14.2؛ - وإدخال المادة الجديدة 14.2(ثانياً)؛ - وإدخال القاعدة الجديدة 7.102؛ - وتعديل المادة 7.3؛ - وتعديل المادة 14.3؛ - وتعديل القاعدة 3.106؛ - وتعديل المادة 3.6؛ - وتعديل القاعدة 7.106؛ - وتعديل القاعدة 10.106(ج)؛ - والقاعدة الجديدة 11.106(ثانياً)؛ - وحذف المادة 6.6؛ - وحذف القاعدة 12.106؛ - وتعديل المادة 7.6.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
	القاعدة 7.102 يعد المراقب المالي تقرير البرنامج والإدارة المالية وفقاً للمادة 14.2 و14.2 (ثانياً).	لتوضيح أن المراقب المالي مسؤول عن إعداد تقارير البرنامج والإدارة المالية.
الفصل الثالث: الصناديق المالية	**الفصل الثالث: الصناديق المالية**	
ألف. الاشتراكات المقررة	**ألف. الاشتراكات المقررة**	
وضع تحصيل الاشتراكات المقررة **المادة 7.3** يقدم المدير العام إلى كل دورة عادية للجمعية العامة تقريراً بشأن تحصيل الاشتراكات.	**وضع تحصيل الاشتراكات المقررة** **المادة 7.3** يقدم المدير العام إلى ~~كل دورة عادية لا~~لجمعية العامة ~~تقريراً بشأن تحصيل الاشتراكات~~ بياناً بشأن وضع اشتراكات الدول الأعضاء، وذلك عن كل سنة وعن كل سنتين.	لضمان الامتثال لشرط السنتين (المنصوص عليه سابقاً في إطار تقرير الإدارة المالية).
دال. الإيرادات المتنوعة	**دال. الإيرادات المتنوعة**	
المادة 13.3 جميع الإيرادات عدا: (أ) الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء؛ (ب)والرسوم الناجمة عن الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء	**المادة 13.3** جميع الإيرادات عدا: (أ) الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء؛ (ب)والرسوم الناجمة عن الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء على	يوضح هذا التغيير أن المبالغ المستردة لا تخص سوى نفقات السنة نفسها من الثنائية. أما المبالغ المستردة الواردة في السنة الثانية من الثنائية، التي تتعلق بنفقات السنة الأولى، فسوف تُعامَل على أنها إيرادات متنوعة.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة؛ (ج) والمبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية؛ (د) والسلف أو الودائع في الصناديق المالية؛ (هـ) والفوائد أو عوائد الاستثمارات؛ (و) وإيرادات مركز التحكيم والوساطة؛ (ز) وإيرادات بيع المنشورات؛ تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة.	أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة؛ (ج) والمبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء كل سنة من سنوات الفترة المالية؛ (د) والسلف أو الودائع في الصناديق المالية؛ (هـ) والفوائد أو عوائد الاستثمارات؛ (و) وإيرادات مركز التحكيم والوساطة؛ (ز) وإيرادات بيع المنشورات؛ تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة.	
المادة 14.3 تعد المبالغ المقبولة دون تحديد غرضها كإيرادات متنوعة وتقيد في تقرير الإدارة المالية للفترة المالية.	**المادة 14.3** تعد المبالغ المقبولة دون تحديد غرضها كإيرادات متنوعة وتقيد في ~~تقرير الإدارة~~ البيانات المالية السنوية ~~للفترة المالية~~ الخاصة بالسنة التي تتعلق بها هذه المبالغ.	توضيح يسلط الضوء على الممارسة الحالية، التي تتماشى تماماً مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام – حينما تكون الفترة المالية هي الثنائية، فإن المنظمة تبلغ عن الإيرادات المتنوعة سنوياً في البيانات المالية السنوية.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
مردودات النفقات **القاعدة 2.103** (أ) يجوز أن تقيد مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في الفترة المالية ذاتها في الحسابات التي خصمت منها في الأصل؛ أما مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في الفترات المالية السابقة فتقيد باعتبارها إيرادات متنوعة. (ب) تخصم التسويات التي تنشأ بعد إقفال حساب خاص من باب الإيرادات المتنوعة في الميزانية العادية أو تضاف إليه.	**مردودات النفقات** **القاعدة 2.103** (أ) يجوز أن تقيد مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في السنة ذاتها من الفترة المالية ~~ذاتها~~ في الحسابات التي خصمت منها في الأصل؛ أما مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في ~~الفترات المالية~~ السنوات السابقة فتقيد باعتبارها إيرادات متنوعة. (ب) تخصم التسويات التي تنشأ بعد إقفال حساب خاص من باب الإيرادات المتنوعة في الميزانية العادية أو تضاف إليه.	توضيح لتسليط الضوء على أن المردودات لا يمكن تطبيقها إلا على نفقات السنة ذاتها.
الفصل الرابع: مسك الصناديق	**الفصل الرابع: مسك الصناديق**	
ألف. الحسابات الداخلية	**ألف. الحسابات الداخلية**	
الفائض والعجز والصناديق الاحتياطية **المادة 6.4** للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال، أن تبت في وجه الانتفاع بأي احتياطي، خلاف تغطية أي عجز.	**الفائض والعجز والصناديق الاحتياطية** **المادة 6.4** ~~للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال، أن تبت في~~ يُعتمد وجه الانتفاع بأي احتياطي، خلاف تغطية أي عجز، وفقاً لسياسة الويبو بشأن الاحتياطيات.	لقد اعتمدت الدول الأعضاء سياسة الويبو بشأن الاحتياطيات بشكل منفصل. ولذلك فإن النظام المالي ولائحته يحيلان إحالة مرجعية ترافقية إلى هذه السياسة المعتمدة. ويتماشى ذلك مع الطريقة التي يُحال بها إلى السياسات أو القرارات الأخرى في النظام المالي ولائحته، بما في ذلك: - الإحالة إلى "[...] مشاركة الدول الأعضاء في

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
		إعداد اقتراح البرنامج والميزانية للفترة المالية التالية وفقاً للآلية التي اعتمدتها في ذلك الشأن" في المادة 2.2؛ - والإحالة إلى التسويات التي يجب إجراؤها "وفقاً لما تعتمده جمعيات اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي، حسب الحال، من منهجيات ومعادلات تقدم في اقتراح البرنامج والميزانية للفترة المالية المعنية" في المادة 6.5؛ - والإحالات إلى "سياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء" في المادتين 10.4 و11.4).
باء. الشؤون المصرفية	**باء. الشؤون المصرفية**	
صرف العملات **القاعدة 4.104** لا يصرح للموظفين المسؤولين عن إدارة الحسابات المصرفية للويبو بصرف كل المدفوعات المتسلمة بعملات خلاف الفرنك السويسري، بفرنكات سويسرية إلا إذا كانت العملات الأخرى ضرورية لأداء الأعمال الرسمية للمنظمة التي يمكن التنبؤ بها.	**صرف العملات** **القاعدة 4.104** لا يصرح للموظفين المسؤولين عن إدارة الحسابات المصرفية للويبو بصرف كل المدفوعات المتسلمة بعملات خلاف الفرنك السويسري، بفرنكات سويسرية إلا إذا كانت العملات الأخرى ضرورية لأداء الأعمال الرسمية للمنظمة التي يمكن التنبؤ بها. ~~وتحدد~~	تنص القاعدة 10.104(ب) بالفعل على التوجيه اللازم، ولذلك ليس من المتوقع أن توجد حاجة إلى سياسات أخرى أو تعليمات إدارية أخرى لهذا الغرض. ويجري حالياً إعداد كتيب يلخص الإجراءات الواجب اتباعها، التي سوف تتماشى تماماً مع الأنظمة واللوائح والسياسات المنطبقة ذات الصلة.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
وتحدد سياسات وإجراءات صرف العملات بالتفصيل بناء على التعليمات الإدارية الملائمة.	~~سياسات وإجراءات صرف العملات بالتفصيل بناء على التعليمات الإدارية الملائمة.~~	
الفصل الخامس: استخدام الصناديق المالية	**الفصل الخامس: استخدام الصناديق المالية**	
ألف. الاعتمادات	**ألف. الاعتمادات**	
المادة 3.5 تظل مستحقات المصروفات متاحة لمدة اثني عشر شهراً عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتغطية المدفوعات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية.	**المادة 3.5** تظل مستحقات المصروفات متاحة لمدة اثني عشر شهراً عقب انتهاء كل سنة من الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتغطية المدفوعات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية.	توضيح لإبراز أن المستحقات تظل متاحة لمدة عام واحد عقب انتهاء السنة المعنية.
المادة 4.5 في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في المادة 3.5 أعلاه، تلغى جميع مستحقات المصروفات المتعلقة بالفترة المالية المذكورة أو يحمل الالتزام، إذا ظل صحيحاً، على اعتمادات الفترة المالية الجارية.	**المادة 4.5** في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في المادة 3.5 أعلاه، تلغى جميع مستحقات المصروفات المتعلقة بالسنة~~بالفترة المالية~~ المذكورة أو يحمل الالتزام، إذا ظل صحيحاً، على اعتمادات الفترة المالية الجارية.	مثلما ورد أعلاه.
التزامات بالنسبة لاعتمادات الفترات المالية المقبلة **المادة 7.5** يجوز للمدير العام أن يعقد التزامات للفترات المالية المقبلة، شريطة	**التزامات تعاقدية بالنسبة لاعتمادات الفترات المالية المقبلة** **المادة 7.5** يجوز للمدير العام أن يعقد التزامات تعاقدية للفترات المالية المقبلة،	تصحيح لضمان الإشارة الدقيقة إلى الالتزامات التعاقدية، وهي المقصودة في هذا النظام، وليس الالتزامات بمعنى الأعباء المالية السابقة.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
أن تكون هذه الالتزامات: (أ) لأنشطة أقرتها الجمعية العامة ومن المرتقب استمرارها بعد نهاية الفترة المالية الجارية؛ أو (ب) صرحت بها الجمعية العامة بموجب قرارات محددة. **القاعدة 1.105** وفقاً للمادة 7.5 أعلاه، تفوض للمراقب المالي سلطة الموافقة على الالتزامات للفترات المالية المقبلة. ويحتفظ المراقب المالي بسجل بالسجلات المحاسبية لجميع هذه الالتزامات (القاعدة 7.106) يتكون من أول مبالغ تخصم من الاعتمادات ذات الصلة بمجرد موافقة الجمعية العامة عليها.	شريطة أن تكون ~~هذه الالتزامات~~: (أ) لأنشطة أقرتها الجمعية العامة ومن المرتقب استمرارها بعد نهاية الفترة المالية الجارية؛ أو (ب) صرحت بها الجمعية العامة بموجب قرارات محددة. **القاعدة 1.105** وفقاً للمادة 7.5 أعلاه، تفوض للمراقب المالي سلطة الموافقة على الالتزامات التعاقدية للفترات المالية المقبلة. ويحتفظ المراقب المالي بسجل بالسجلات المحاسبية لجميع هذه الالتزامات التعاقدية (القاعدة 7.106) يتكون من أول مبالغ تخصم من الاعتمادات ذات الصلة بمجرد موافقة الجمعية العامة عليها.	
باء. الالتزامات والتعهدات والنفقات	**باء. الالتزامات والتعهدات والنفقات**	
موظفو التصديق **القاعدة 6.105** (أ) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد المقترحة من مديري البرامج، وبما في ذلك الوظائف، وفقاً للنظام المالي ولائحته ونظام موظفي المنظمة ولائحته والتعليمات الإدارية التي يصدرها المدير العام.	**موظفو التصديق** **القاعدة 6.105** (أ) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد المقترحة من مديري البرامج، وبما في ذلك الوظائف، وفقاً للنظام المالي ولائحته ونظام موظفي المنظمة ولائحته والتعليمات الإدارية التي يصدرها المدير العام أو غيره من الموظفين	الغرض من التغيير المقترح هو التعبير عن السلطة المُفوَّضة إلى المراقب المالي ومسؤول المشتريات بموجب النظام المالي ولائحته لإصدار تعميمات إدارية.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
(ب) يعين المراقب المالي موظفي التصديق. وتسند سلطة ومسؤولية التصديق على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يجوز أن يباشر موظف التصديق مهمات موظفي الاعتماد المسندة إليهم وفقاً للقاعدة 7.105.	المُفوَّضين. (ب) يعين المراقب المالي موظفي التصديق. وتسند سلطة ومسؤولية التصديق على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يجوز أن يباشر موظف التصديق مهمات موظفي الاعتماد المسندة إليهم وفقاً للقاعدة 7.105.	
استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها **القاعدة 9.105** (أ) يجب أن يستعرض مدير البرنامج دورياً الالتزامات غير المسددة. وإذا تحدد أن هناك التزاماً صحيحاً لكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في المادة 3.5، فإن أحكام المادة 4.5 تطبق حسب الاقتضاء، وتخفض الالتزامات التي لم تعد صحيحة أو تلغى من السجلات المحاسبية نتيجة لذلك. (ب) وحينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في السجلات المحاسبية (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في السجلات المحاسبية.	**استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها** **القاعدة 9.105** (أ) يجب أن يستعرض مدير البرنامج دورياً الالتزامات غير المسددة. وإذا تحدد أن هناك التزاماً صحيحاً لكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في المادة 3.5، فإن أحكام المادة 4.5 تطبق حسب الاقتضاء~~، وتخفض الالتزامات التي لم تعد صحيحة أو تلغى من السجلات المحاسبية نتيجة لذلك~~. (ب) وحينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في السجلات المحاسبية (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في السجلات المحاسبية.	هذا الجزء مشمول بالنقطة (ب)، ولذلك فهو زائد عن الحاجة.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
دال. إدارة الممتلكات	**دال. إدارة الممتلكات**	
التحقق المادي من الممتلكات **القاعدة 33.105** يقوم الموظفون المسؤولون عن إدارة ممتلكات المنظمة بعمليات جرد مادي دوري للمعدات غير القابلة للاستهلاك بغرض التأكد من دقة السجلات المحاسبية للأصول الثابتة.	**التحقق المادي من الممتلكات** **القاعدة 33.105** يقوم الموظفون المسؤولون عن إدارة ممتلكات المنظمة بعمليات جرد مادي دوري ~~للمعدات غير القابلة للاستهلاك~~ للممتلكات بغرض التأكد من دقة السجلات المحاسبية للأصول الثابتة.	للتوضيح، ولإزالة الالتباس الناتج عن المصطلحات المستخدمة سابقاً.
الفصل السادس: المحاسبة	**الفصل السادس: المحاسبة**	
القواعد والمعايير المحاسبية **القاعدة 3.106** يُحتَفظ بالسجلات المحاسبية لدعم إعداد التقارير المالية على أسس محاسبية مختلفة على النحو الذي تتطلبه المنظمة. وتُعدُّ تقارير البرنامج والميزانية والتقارير ذات الصلة في تقرير الإدارة المالية على أساس استحقاق مُعدَّل. وتُعدُّ البيانات المالية السنوية على أساس استحقاق كامل وفقا للمعايير المحاسبية المطبقة في منظومة الأمم المتحدة. وتُعد جميع التقارير المالية الأخرى على أساس الاستحقاق الكامل، ما لم تصدر تعليمات خلافاً لذلك من المراقب المالي أو بموجب أحكام خاصة تنظم تشغيل صندوق	**القواعد والمعايير المحاسبية** **القاعدة 3.106** يُحتَفظ بالسجلات المحاسبية لدعم إعداد التقارير المالية على أسس محاسبية مختلفة على النحو الذي تتطلبه المنظمة. وتُعدُّ تقارير البرنامج والميزانية والتقارير ذات الصلة في تقرير البرنامج والإدارة المالية على أساس استحقاق مُعدَّل. وتُعدُّ البيانات المالية السنوية على أساس استحقاق كامل وفقا للمعايير المحاسبية المطبقة في منظومة الأمم المتحدة. وتُعد جميع التقارير المالية الأخرى على أساس الاستحقاق الكامل، ما لم تصدر تعليمات خلافاً لذلك من المراقب المالي أو بموجب أحكام خاصة تنظم تشغيل صندوق استئماني أو	لإظهار أن التقارير المتعلقة بالبرنامج والميزانية، التي تُعدّ على أساس استحقاق مُعدَّل، سوف تُقدَّم في تقرير البرنامج والإدارة المالية.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
استئماني أو حساب خاص.	حساب خاص.	
العملة التي تقيد بها الحسابات **المادة 3.6** تُقدّم بيانات المنظمة المالية السنوية وتقارير إدارتها المالية بالفرنك السويسري. غير أنه يجوز أن تقيد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة ذلك.	**العملة التي تقيد بها الحسابات** **المادة 3.6** تُقدّم بيانات المنظمة المالية السنوية ~~وتقارير إدارتها المالية~~ بالفرنك السويسري. غير أنه يجوز أن تقيد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة ذلك.	تُقدِّم المنظمة جميع معلوماتها المالية بالفرنك السويسري. وتُقدَّم وثيقة البرنامج والميزانية بالفرنك السويسري، وفقاً للمادة 1.2، وتُقدَّم الإيرادات والنفقات على الأساس نفسه، بالفرنك السويسري، في تقرير أداء البرنامج وتقرير البرنامج والإدارة المالية وفقاً للمادة الجديدة المقترحة 14.2(ثانياً). والإبلاغ في البيانات المالية السنوية يكون بالفرنك السويسري.
قيد حساب الالتزامات في الفترة المالية اللاحقة **القاعدة 7.106** يُكشَف عن الالتزامات التي تنشأ قبل الفترة المالية المتصلة بها، عملا بالمادة 7.5 والقاعدة 1.105، في تقرير الإدارة المالية. ولأغراض البيانات المالية السنوية، يُكشَف في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية عن الالتزامات الرأسمالية المتعاقد عليها لشراء أصول ثابتة والالتزامات التعاقدية بمقتضى ترتيبات عقود الإيجار والتي تستحق الدفع في سنوات تقويمية قادمة.	**قيد حساب الالتزامات التعاقدية في الفترة المالية اللاحقة** **القاعدة 7.106** يُكشَف عن الالتزامات التعاقدية التي تنشأ في الفترات المالية اللاحقة ~~قبل الفترة المالية المتصلة بها~~، عملا بالمادة 7.5 والقاعدة 1.105، في ~~تقرير الإدارة~~ الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية. ~~ولأغراض البيانات المالية السنوية، يكشَف في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية عن الالتزامات الرأسمالية المتعاقد عليها لشراء أصول ثابتة والالتزامات التعاقدية بمقتضى ترتيبات عقود الإيجار والتي تستحق الدفع في سنوات تقويمية قادمة.~~	لتوضيح القاعدة وتبسيطها ولمواءمتها تماماً مع المادة 7.5 والقاعدة 1.105 ذات الصلة. يُفصَح عن جميع الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك تلك التي سبق إدراجها بشك مستقل (الالتزامات الرأسمالية المتعاقد عليها لشراء أصول ثابتة والالتزامات التعاقدية بمقتضى ترتيبات عقود الإيجار والتي تستحق الدفع في سنوات تقويمية قادمة) إفصاحاً كاملاً وشفافاً في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية السنوية.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
المصروفات المباشرة وغير المباشرة **القاعدة 10.106** (أ) يعتبر أي إنفاق لمصلحة اتحاد بعينه دون غيره "مصروفات مباشرة" لذلك الاتحاد. (ب)ويعتبر أي إنفاق آخر لتنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين من جمعيات الدول الأعضاء "مصروفات غير مباشرة". (ج) ويجب أن يكفل تقرير الإدارة المالية للمنظمة تمييزا واضحا بين المصروفات المباشرة وغير المباشرة.	**المصروفات المباشرة وغير المباشرة** **القاعدة 10.106** (أ) يعتبر أي إنفاق لمصلحة اتحاد بعينه دون غيره "مصروفات مباشرة" لذلك الاتحاد. (ب)ويعتبر أي إنفاق آخر لتنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين من جمعيات الدول الأعضاء "مصروفات غير مباشرة". (ج) ويجب أن يكفل تقرير البرنامج والإدارة المالية للمنظمة تمييزا واضحا بين المصروفات المباشرة وغير المباشرة.	لإظهار أن النفقات المتكبدة سوف تُعرَض كنفقات "مباشرة" أو "غير مباشرة" في تقرير البرنامج والإدارة المالية.
	القاعدة 11.106(ثانيا) تُقدِّم البيانات المالية السنوية للسنة الثانية من الثنائية ما يلي: (أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛ (ب) والأرصدة الدائنة، إن وجدت، عدا الاعتمادات الموافق عليها للثنائية، بالإضافة إلى المبالغ المخصومة منها، في شكل جدول شامل؛ (ج) معلومات مالية عن الفترة المالية مستمدة من البيانات المالية الأولية المعدة لكل سنة تقويمية، وذلك في إطار	للتعبير عن العناصر التي سبق إدراجها في تقرير الإدارة المالية، التي سوف تشكل جزءاً من البيانات المالية السنوية للسنة الثانية من الثنائية.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
	المناقشة والتحليل المصاحبين لهذا البيانات؛ (د) تقرير عن الاستثمارات، ضمن الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.	
المادة 6.6 يعد المدير العام تقرير الإدارة المالية لكل فترة مالية في غضون خمسة أشهر من انتهاء الفترة المالية. ويشمل ذلك التقرير المعلومات التالية: (أ) بيان بالأرصدة والإيرادات والنفقات الفعلية للفترة المالية محل التقرير على الأساس المحاسبي ذاته المعتمد في الميزانية؛ (ب) وإيرادات ونفقات جميع الصناديق؛ (ج) وحالة الاعتمادات، بما في ذلك: "1" الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛ "2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل يجريه المدير العام بناء على المادة 5.5؛ "3" وزيادة الاعتمادات أو نقصها نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5؛	**المادة 6.6 (حُذفت)** ~~يعد المدير العام تقرير الإدارة المالية لكل فترة مالية في غضون خمسة أشهر من انتهاء الفترة المالية. ويشمل ذلك التقرير المعلومات التالية:~~ ~~(أ) بيان بالأرصدة والإيرادات والنفقات الفعلية للفترة المالية محل التقرير على الأساس المحاسبي ذاته المعتمد في الميزانية؛~~ ~~(ب) وإيرادات ونفقات جميع الصناديق؛~~ ~~(ج) وحالة الاعتمادات، بما في ذلك:~~ ~~"1" الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛~~ ~~"2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل يجريه المدير العام بناء على المادة 5.5؛~~ ~~"3" وزيادة الاعتمادات أو نقصها نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5؛~~	المعلومات التي سبق تقديمها في إطار تقرير الإدارة المالية يُقترح تقديمها، حسب طبيعة المعلومات المعنية، في إطار "1" تقرير البرنامج والإدارة المالية للسنة الثانية من الثنائية، أو "2" البيانات المالية السنوية للسنة الثانية من الثنائية، أو "3" في تقرير منفصل، حيثما كان ذلك مناسباً (أيْ تقرير عن وضع الاشتراكات). ويضمن النهج المقترح تقليل حالات التكرار والتداخل عند إعداد التقارير إلى أدنى حد، وتعزيز الاتساق والوضوح والشفافية في التقارير دون أي خسارة أو نقص في المعلومات أو الإفصاح. ويُضمن ذلك من خلال المجموعة التالية من التغييرات المقترحة: - تعديل المادة 14.2؛ - وإدخال المادة الجديدة 14.2(ثانياً)؛ - وإدخال القاعدة الجديدة 7.102؛

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
"4" والأرصدة الدائنة، إن وجدت، عدا الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة؛ "5" والمبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى؛ (د) والبيانات المالية الأساسية للفترة المالية المُعدَّة على الأساس المحاسبي ذاته الذي تقوم عليه البيانات المالية السنوية؛ (هـ) وتقرير عن الاستثمارات؛ (و) وبيان بوضع اشتراكات الدول الأعضاء. ويقدم المدير العام أيضا ما هو مناسب من المعلومات الأخرى لبيان المركز المالي الحالي للمنظمة. **القاعدة 12.106** يعد المراقب المالي تقرير الإدارة المالية وفقاً للمادة 6.6.	~~"4" والأرصدة الدائنة، إن وجدت، عدا الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة؛~~ ~~"5" والمبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى؛~~ ~~(د) والبيانات المالية الأساسية للفترة المالية المُعدَّة على الأساس المحاسبي ذاته الذي تقوم عليه البيانات المالية السنوية؛~~ ~~(هـ) وتقرير عن الاستثمارات؛~~ ~~(و) وبيان بوضع اشتراكات الدول الأعضاء.~~ ~~ويقدم المدير العام أيضا ما هو مناسب من المعلومات الأخرى لبيان المركز المالي الحالي للمنظمة.~~ **القاعدة 12.106 (حُذفت ونُقلت إلى القاعدة الجديدة 7.102)** ~~يعد المراقب المالي تقرير الإدارة المالية وفقاً للمادة 6.6.~~	- وتعديل المادة 7.3؛ - وتعديل المادة 14.3؛ - وتعديل القاعدة 3.106؛ - وتعديل المادة 3.6؛ - وتعديل القاعدة 7.106؛ - وتعديل القاعدة 10.106(ج)؛ - والقاعدة الجديدة 11.106(ثانياً)؛ - وحذف المادة 6.6؛ - وحذف القاعدة 12.106؛ - وتعديل المادة 7.6.
المادة 7.6 بعد التدقيق السنوي، يُحال كل من البيانات المالية السنوية وتقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جميع الدول المعنية. ويُحال أيضا تقرير الإدارة المالية إلى جميع الدول المعنية كل سنتين بعد	**المادة 7.6** بعد التدقيق السنوي، يُحال كل من البيانات المالية السنوية وتقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جميع الدول المعنية. ~~ويُحال أيضا تقرير الإدارة المالية إلى جميع الدول المعنية كل سنتين بعد انتهاء~~	تتناول المادة 14.2 معدل إعداد تقرير البرنامج والإدارة المالية.

النص الحالي	النص الجديد المقترح	سبب التغيير
انتهاء فترة السنتين.	~~فترة السنتين.~~	
الفصل العاشر: أحكام ختامية	**الفصل العاشر: أحكام ختامية**	
تعديل النظام المالي **المادة 1.10** للمدير العام أن يقترح إدخال تعديلات على هذا النظام. ويجب أن توافق الجمعية العامة على أي تعديل لهذا النظام.	**تعديل النظام المالي** **المادة 1.10** للمدير العام أن يقترح إدخال تعديلات على هذا النظام. ويجب أن توافق الجمعية العامة على أي تعديل لهذا النظام. وتصبح هذه التعديلات نافذة في تاريخ موافقة الجمعية العامة، ما لم يُذكر خلاف ذلك.	لتوضيح توقيت دخول التعديلات حيز النفاذ.
القاعدة 1.110 يجوز للمدير العام أن يعدل هذه اللائحة بصورة تتمشى مع النظام المالي.	**القاعدة 1.110** يجوز للمدير العام أن يعدل هذه اللائحة بصورة تتمشى مع النظام المالي. وتصبح هذه التعديلات نافذة في التاريخ الذي يحدده المدير العام.	لتوضيح توقيت دخول التعديلات حيز النفاذ.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]